الفصل الثالث

الحكومات المحلية : نماذج تطبيقية

يستعرض هذا الفصل اربع نماذج مختلفة ومتباينة للحكومات المحلية في العالم ، إذ لكل من التجارب اسباب نشأة وتقسيمات إدارية واختصاصات تختلف عن الاخرى وحتى تجربتها في الميدان العملي مختلفة عن غيرها ، وهذه النماذج هي :

- الحكومات المحلية في العراق .
- الإدارة المحلية في مصر .
- الإدارة المحلية في فرنسا
- الحكومات المحلية في الولايات المتحدة الامريكية .

المبحث الأول

الحكومات المحلية في العراق

اولاً – نشأة وتطور الحكومات المحلية

تم تقسيم العراق سنة 1921 إلى (10) ألوية، و (35) قضاء و (85) ناحية، أما الألوية العشرة فهي : الموصل ، وكركوك ، وبغداد ، وكربلاء ، وديالى ، والبصرة ، والعمارة ، والمنتفك ، والحلة ، والدليم ، وقد أجريت تعديلات على عدد هذه الألوية ، إذ استحدثت لواء الكوت في كانون الثاني 1922 ، وفصلت الديوانية عن لواء الحلة في أيلول من السنة نفسها فأصبحت بذلك لواءً مستقلاً ، وفي نيسان 1923 أصبحت اربيل لواءً بعد أن فُصلت من لواء كركوك ، وفي سنة 1934 أدخلت السليمانية التي كانت حتى ذلك التاريخ يقوم المندوب السامي بإدارتها ضمن التنظيم الإداري في العراق وأصبحت لواءً وبذلك أصبح عدد الألوية (14) لواءً[1] .

وصدر أول تنظيم لإدارة الألوية بموجب القانون رقم 58 لسنة 1927 ونص هذا القانون على أنَّ الوحدات الإدارية هي اللواء والقضاء والناحية ، وعلى الرغم من استقلال هذه الوحدات إلا إنّها كانت خاضعة للسلطة المركزية ، إذ إنَّ المتصرف – ممثل الحكومة المركزية – هو وحده المسؤول عن إدارة شؤون اللواء، فضلاً عن إنَّ مجالس الألوية كانت عبارة عن هيئات استشارية ولا تتمتع بالاستقلال المالي والإداري اللازم لتأدية مهامها[2] .

وجاء بعد ذلك القانون رقم (84) لسنة 1931 الذي تضمن في المادة الاولى الفقرة (ب) منه على تعريف المجلس البلدي بأنه : "هو كل هيئة منصوبة بالانتخاب لأداء الوظائف البلدية المعينة لها بهذا

---

1 – للمزيد ينظر : عبد الرزاق ابراهيم الشيخلي ، الادارة المحلية دراسة مقارنة ، مصدر سبق ذكره ، ص 45–46 .

2 – اسماعيل صعصاع ورفاه كريم ، الادارة اللامركزية في القانون العراقي ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد الاول ، المجلد الاول ، (الديوانية : جامعة القادسية ، 2008) ، ص 82 – 83 .

القانون" ، بيد إنَّ هذا القانون قد أبقى على سيطرة السلطة المركزية على الهيئات المحلية عندما نص على تعيين رؤساء البلديات وعدم انتخابهم من قبل المواطنين[3] .

بينما صدر سنة 1945 قانون إدارة الألوية رقم (16) الذي جاء بتعابير قانونية دقيقة اكثر من القوانين السابقة ، وصارت الوحدات الإدارية فيه هي اللواء ، والقضاء ، والناحية ، والقرية ، والبادية . ومنح الشخصية المعنوية الحكمية للوحدات الادارية وحق التصرف في الأموال ولها صلاحيات واسعة ، ومنح سكان اللواء فرصة إدارة شؤونهم عن طريق مجالس الألوية "مجلس اللواء العام" وأصبح المتصرف مع هذه الهيئة المسؤول عن إدارة شؤون اللواء المحلية، وإنَّ كل منطقة تؤسس فيها ادارة خاصة بها ، كما أشار القانون الى تأسيس إدارة خاصة في البادية[4] .

وتبعه إصدار قانون القرى رقم (16) لسنة 1957 الذي نظم شؤون القرية بإعتبارها هيئة لها شخصية معنوية يمثلها مجلس القرية الذي يمتلك الاختصاصات الموكلة له بحسب هذا القانون .

وفي بداية العهد الجمهوري صدر القانون رقم (36) لسنة 1959 (قانون تعديل قانون إدارة الألوية رقم 16 لسنة 1945) الذي جمد النصوص التي تنص على انتخاب أعضاء في "مجلس اللواء العام" والابقاء على الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم وهم أعضاء عينتهم السلطة المركزية، تماشياً مع النزعة المركزية للحكم آنذاك[5] .

هذا القانون تم الغاؤه بقانون المحافظات رقم (159) لسنة 1969 الذي وضع اسس مغايرة للتنظيم المحلي الذي كان متبعاً في العراق ، وذلك بإلغاء الوحدات الادارية المتعارف عليها في نظام الحكم المحلي

---

3 – ماجد ابو كلل ، الادارة اللامركزية في العراق بعد عام 2003 نظرة تحليلية ، متاح على الرابط :
http://vision4iraq.blogspot.com/2011/10/2003.html (2016/4/11)

4 – محمد زامل سعيد ، تاريخ الحكومات المحلية في العراق الحديث ، صحيفة التآخي ، 2014/2/19 .

5 – يُنظر : ماجد ابو كلل ، مصدر سبق ذكره .

المعتمد في العهد السابق واستعاض عنها بالوحدات المحلية : المحافظة ، والقضاء ، والناحية . ونقل اليها الاختصاصات والوظائف التي كانت مقررة للوحدات السابقة[6] .

وصدر في سنة 1977 قانون اصلاح النظام القانوني الذي تضمن وجوب تأسيس مجالس للشعب في كل الوحدات الإدارية ، ويندرج في مهامها مساهمتها في اعداد الخطة الاقتصادية المحلية وميزانية الوحدة الادارية ضمن الخطة الاقتصادية العامة وميزانية الدولة ، وفي سنة 1995 صدر قانون "مجالس الشعب المحلية" بالرقم (25) الذي تضمن تنظيم أحكام هذه المجالس وطريقة عملها وتشكيلها على مستوى المحافظة والقضاء والناحية من أعضاء دائمين بمقتضى مناصبهم الرسمية وأعضاء منتخبين[7] .

أما في مرحلة ما بعد 9 نيسان 2003 وتغيير النظام السياسي في العراق فقد صدر القرار رقم (71) لسنة 2004 عن الحاكم المدني في العراق فيما يخص عمل الوحدات المحلية ، ويُعد هذا القرار بمثابة القانون المنظم للمجالس المحلية وقد جاء بعنوان "سلطات الحكومات المحية" ، إذ افضى هذا القرار الى مشاركة المواطنين على مستوى المجتمعات المحلية بإدارة شؤونهم الخاصة عن طريق المجالس المحلية التي تشكل عن طريقهم ، وذلك من خلال انتخاب أعضاء هذه المجالس خلافاً لما كان متعارف عليه في العقود السابقة من تعيين بعض أعضاء المجالس وانتخاب بعضهم الآخر[8].

أما بالنسبة للتقسيم المتبع بالنسبة للحكم المحلي الحالي فهو يستند الى القانون رقم (21) لسنة 2008 للمحافظات غير المنتظمة بإقليم الذي تم بموجبه تقسيم الوحدات الإدارية الى محافظات واقضية ونواحي ، ولهذه الوحدات مجالس محلية تنتخبهم مجتمعاته المحلية بشكل مباشر[9] .

ثانياً – التقسيمات الإدارية

---

6 – محمد علي يوسف ، النظام القانوني للإدارة المحلية في العراق ، رسالة ماجستير ،(بغداد : جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة ، 1971) ، ص 34 .

7 – ماجد ابو كلل ، مصدر سبق ذكره .

8 – للمزيد من التفاصيل يُنظر : اسماعيل صعصاع ورفاه كريم ، مصدر سبق ذكره ، ص 94–95 .

9 – يُنظر : محمد زامل سعيد ، مصدر سبق ذكره .

نص دستور العراق الدائم لعام 2005 على ان الشكل الإداري الحالي للعراق يتكون من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وحكومات محلية (م 116 من الدستور) ، وبالتالي فإن وضع الدولة مبني على شكلين مختلفين : الأول فيدرالي أو اتحادي ، والثاني لامركزي[10] (انظر الشكل رقم (1)) .

أما الوحدات الإدارية فقد نظم اختصاصاتها وعملها قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم ذي الرقم (21) لسنة 2008 ، والقانون رقم (15) لسنة 2010 التعديل الاول لهذا القانون، والقانون رقم (19) لسنة 2013 التعديل الثاني لنفس القانون ، الذي عرف الحكومات المحلية بأنها المجالس والوحدات الادارية "المحافظات ، الاقضية ، النواحي"[11] ، وبذلك يكون تنظيم الحكومات المحلية في العراق قد اخذ بالتقسيم الثلاثي لوحداته المحلية .

يقسم العراق إدارياً إلى 18 محافظة هي: الأنبار، والبصرة ، والمثنى ، والقادسية ، والنجف ، وكركوك ، وبابل ، وبغداد ، وذي قار ، وديالى ، وكربلاء ، وميسان ، ونينوى ، وصلاح الدين ، وواسط ، وأربيل ، والسليمانية ، ودهوك ، وتقع المحافظات الثلاث الأخيرة في اقليم كردستان في شمال العراق، ولكل وحدة محلية مجلس منتخب[12] .

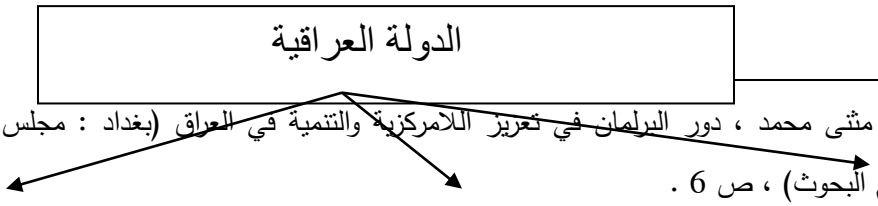

10 – حيدر مثنى محمد ، دور البرلمان في تعزيز اللامركزية والتنمية في العراق (بغداد : مجلس النواب العراقي ، دائرة البحوث ، قسم البحوث) ، ص 6 .

11 – يُنظر : المادة (1/حادي عشر) ، القانون رقم 19 لسنة 2013 التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008.

12 – برنامج إدارة الحكم في الدول العربية ، الحكم المحلي – العراق ، متاح على الرابط : www.pogar.org

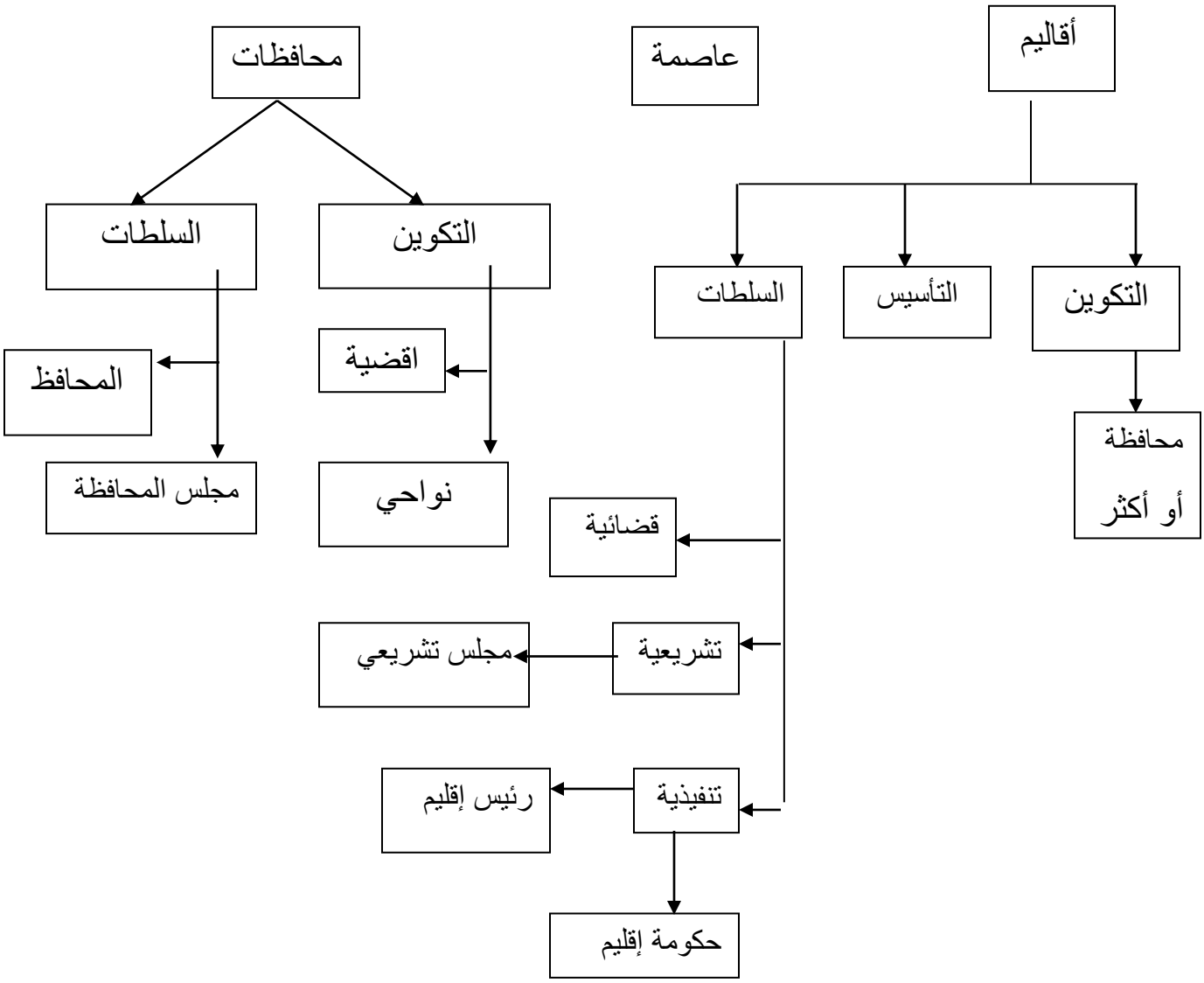

الشكل رقم (4)[13]

13 – حيدر مثنى محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص 7 .

ثالثاً – وحدات الحكومات المحلية

تتكون الحكومات المحلية في العراق – كما تم تقسيمها – من : "**المحافظة** و**القضاء** و**الناحية**" ، وسوف نتطرق إلى كل واحدة من هذه الوحدات بشيء من الإيجاز :

1. **المحافظة** ، تُعد المحافظة وحدة إدارية ضمن حدودها الجغرافية وتتكون من الاقضية والنواحي[14] ، ويُعد المحافظ ومجلس المحافظة – في الوقت الراهن– بمثابة حكومة المحافظة ، ويُعد المحافظ الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة[15] ، وبالنسبة لمجلس المحافظة فهو بمثابة الجهة التشريعية والجهة الرقابية الأعلى على مستوى المحافظة ، ويقع على عاتقه مسؤولية تشكيل السلطة التنفيذية المحلية المتمثلة بالمحافظ ونوابه[16] .

2. **القضاء** ، يأتي القضاء كوحدة إدارية بعد المحافظة ، ويتكون من عدد من النواحي . والحكومة المحلية في القضاء هي عبارة عن مجلس القضاء والقائمقام ، يمثل مجلس القضاء الجهة الرقابية الاعلى على مستوى هذه الوحدة ويقع على عاتقه انتخاب القائمقام الذي يمثل جهة التنفيذ فيها[17] .

3. **الناحية** ، الوحدة الإدارية الثالثة من حيث المرتبة ، وتأتي بعد المحافظة والقضاء، وتتكون الحكومة المحلية في الناحية من مدير الناحية ومجلس الناحية ، ولها الصلاحيات في إدارة شؤون مجتمعها المحلي حسب الاختصاصات والصلاحيات المخولة لها من قبل القانون[18] .

رابعاً – اختصاصات وصلاحيات الحكومات المحلية

تستند الحكومات المحلية في صلاحياتها واختصاصاتها على الدستور العراقي النافذ لعام 2005 ، وعلى قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008 الذي منح مجالس المحافظات صلاحيات تشريعية تجاوزت نطاق الصلاحيات الادارية والمالية التي منحها الدستور في البند "ثانياً" من المادة "122" التي نصت على أن : "تمنح المحافظات التي لم تنتظم بإقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة بما يمكنها

---

14 – المادة (1) من قانون مجالس المحافظات غير المرتبطة بإقليم لسنة 2008 .

15 – المادة (24) من قانون مجالس المحافظات غير المرتبطة بإقليم لسنة 2008 .

16 – ماجد ابو كلل ، مصدر سبق ذكره .

17 – يُنظر : المادة (8) من قانون مجالس المحافظات غير المرتبطة بإقليم لسنة 2008 .

18 – يُنظر : المادة (12) من قانون مجالس المحافظات غير المرتبطة بإقليم لسنة 2008 .

من ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية ، وينظم ذلك بقانون" ، ما يعني ان الدستور وقانون المحافظات غير المنتظمة بأقاليم قد اكدا على تبني أسلوب اللامركزية الإدارية الاقليمية الذي يتضمن تقاسم الوظيفة الادارية في الدولة بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحلية ، وتفويض الصلاحيات من الأولى الى الثانية[19] .

وكذلك بالاستناد الى قانون التعديل الاول رقم (15) لسنة 2010 لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم ، ومن ثم قانون التعديل الثاني رقم (19) لسنة 2013 للقانون نفسه بهدف معالجة النواقص التي ظهرت خلال تطبيق القانون الأصلي ، ولتوسيع صلاحيات السلطات المحلية ، وزيادة الموارد المالية للوحدات الادارية بما يمكنها من ادارة شؤونها[20] ، وتكون الحكومات المحلية مسؤولة عن كل ما تتطلبه الوحدة الإدارية وفق مبدأ اللامركزية الإدارية ، كما تمارس الصلاحيات المقررة لها من قبل الدستور والقوانين الاتحادية في الشؤون المحلية عدا الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (110) من الدستور[21].

ويمكن تحديد صلاحيات واختصاصات الحكومات المحلية بحسب مرتبتها وكما يلي:

1- اختصاصات وصلاحيات المحافظات ، وتتمثل بـ :

يمثل مجلس المحافظة السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق إصدار التشريعات المحلية بما يمكنه من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الادارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي

---

19 – اسماعيل صعصاع غيدان ، اللامركزية الادارية الاقليمية في العراق – دراسة في تداخل الاختصاص والرقابة ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الاول 2012 ، (كربلاء : جامعة كربلاء ، كلية الحقوق ، 2012) ، ص 31 .

20 – علي هادي حميدي الشكراوي ، اثار تطبيق اللامركزية الاقليمية في العراق بعد عام 2003 ، (الحلة : مركز انماء البحوث والدراسات) ، ص 7-8 .

21 – المادة (2/رابعاً وخامساً) من القانون رقم (19) لسنة 2013 قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المرتبطة بإقليم لسنة 2008 .

تندرج ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية [22] ، مثلما يقع على عاتقه أيضاً رسم السياسة العامة للمحافظة بالتنسيق مع الوزارات المعنية في مجال تطوير الخطط المتعلقة بالمحافظة[23] .

ويدخل ضمن صلاحيات مجلس المحافظة أيضاً المصادقة على مشروع الموازنة العامة للمحافظة المحالة إليه من المحافظ على أن تراعى المعايير الدستورية في التوزيع لمركز المحافظة والاقضية والنواحي[24]، وكذلك الرقابة على جميع أنشطة الهيئات المحلية باستثناء المحاكم والوحدات العسكرية والكليات والمعاهد لضمان حسن أدائها[25] ، فضلاً عن تحديد أولويات المحافظة في المجالات كافة ورسم سياستها ووضع الخطط الاستراتيجية لتنميتها بما لا يتعارض مع التنمية الوطنية[26] .

بينما يتمتع المحافظ بصلاحيات واختصاصات عديدة ، أهمها :

أ- إعداد الموازنة العامة للمحافظة وفق المعايير الدستورية عدا ما يقع ضمن اختصاصات الحكومة الاتحادية لرفعها الى مجلس المحافظة[27].
ب- تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس المحافظة بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة[28] .
ت- تنفيذ السياسة العامة التي تضعها الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة[29].
ث- الإشراف على سير المرافق العامة في المحافظة وتفتيشها ما عدا المحاكم والوحدات العسكرية والجامعات والكليات والمعاهد[30] .

---

22 – المادة (2/اولاً) من القانون رقم (19) لسنة 2013 التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008 .
23 – المادة (7/رابعاً) من قانون مجالس المحافظات غير المرتبطة بإقليم لسنة 2008 .
24 – المادة (7/خامساً) من قانون مجالس المحافظات غير المرتبطة بإقليم لسنة 2008 .
25 – المادة (7/سادساً) من قانون مجالس المحافظات غير المرتبطة بإقليم لسنة 2008 .
26 – المادة (7/خامس عشر) من قانون مجالس المحافظات غير المرتبطة بإقليم لسنة 2008 .
27 – المادة (31/اولاً) من قانون مجالس المحافظات غير المرتبطة بإقليم لسنة 2008 .
28 – المادة (31/ثانياً) من قانون مجالس المحافظات غير المرتبطة بإقليم لسنة 2008 .
29 – المادة (31/ثالثاً) من قانون مجالس المحافظات غير المرتبطة بإقليم لسنة 2008 .
30 – المادة (31/رابعاً) من قانون مجالس المحافظات غير المرتبطة بإقليم لسنة 2008 .

ج- للمحافظ سلطة مباشرة على الأجهزة الأمنية المحلية والجهات المكلفة بواجبات الحماية وحفظ الأمن والنظام العاملة في المحافظة جميعاً ، باستثناء القوات المسلحة "قطعات الجيش"[31] .

2- اختصاصات وصلاحيات حكومات الأقضية ، ويمكن إيجازها بـالآتي:

أ- مراقبة سير عمليات الإدارة المحلية في القضاء[32].
ب- المصادقة على خطط الموازنة لدوائر القضاء وإحالتها إلى المحافظ[33] .
ت- الموافقة على التصاميم الأساسية في القضاء، بالتنسيق مع مجلس المحافظة وضمن المخطط العام للحكومة الاتحادية[34].
ث- مراقبة وتقييم النشاطات التربوية في حدود القضاء وتقديم التوصيات بشأنها عبر مجلس المحافظة[35].
ج- مراقبة تنظيم استغلال الأراضي العامة ضمن الرقعة الجغرافية للقضاء والعمل على تطوير الزراعة والري[36].
ح- المصادقة على الخطة الأمنية المقدمة من رؤساء الأجهزة المحلية عبر القائمقام[37] .

3- اختصاصات وصلاحيات النواحي ، اقر قانون المحافظات والمجالس البلدية جملة من الصلاحيات من ضمنها ما يتعلق بالناحية، ويمكن إيجازها بما يأتي:

أ- الرقابة على سير عمليات الإدارة المحلية[38] .
ب- المصادقة على خطط الموازنة لدوائر الناحية وإحالتها إلى مجلس القضاء[39].
ت- المصادقة على الخطة الأمنية المحلية المقدمة من إدارة شرطة الناحية بوساطة مدير الناحية[40].

---

31 - المادة (31/عاشراً) من قانون مجالس المحافظات غير المرتبطة بإقليم لسنة 2008 .
32 - المادة (8/رابعاً) من قانون مجالس المحافظات غير المرتبطة بإقليم لسنة 2008 .
33 - المادة (8/خامساً) من قانون مجالس المحافظات غير المرتبطة بإقليم لسنة 2008 .
34 - المادة (8/ سابعاً) من قانون مجالس المحافظات غير المرتبطة بإقليم لسنة 2008 .
35 - المادة (8/ ثامناً) من قانون مجالس المحافظات غير المرتبطة بإقليم لسنة 2008 .
36 - المادة (8/ تاسعاً) من قانون مجالس المحافظات غير المرتبطة بإقليم لسنة 2008 .
37 - المادة (8/ عاشراً) من قانون مجالس المحافظات غير المرتبطة بإقليم لسنة 2008 .
38 - المادة (12/ رابعاً) من قانون مجالس المحافظات غير المرتبطة بإقليم لسنة 2008 .
39 - المادة (12/ سادساً) من قانون مجالس المحافظات غير المرتبطة بإقليم لسنة 2008 .

ث- التعاون والتنسيق والمشورة مع مجالس النواحي الأخرى ومجلس القضاء بما يحقق المصلحة العامة[41] .

ج- خامساً – العلاقة بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية

ح- يرى المتتبع للعلاقة بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية في تجربة الحكم المحلي في العراق والقوانين التي نظمت عمل الحكومات المحلية منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام 1921 ، أنَّ القوانين في العهد الملكي بدأت بالتأسيس لحكم محلي بصلاحيات بسيطة ثم تطورت لتمنحه الشخصية المعنوية والصلاحيات الادارية والمالية شيئاً فشيئاً وتنوعت في هذا العهد الوحدات الإدارية حتى شملت القرى والبوادي ، بينما في العهد الجمهوري حصل تضييق في الصلاحيات والاختصاصات التي من المفترض أن تمنح للوحدات الادارية والهيئات المحلية لكي تتمكن من إدارة شؤونها وبدأ يغلب عليها الطابع المركزي وتشديد تدخل ورقابة الحكومة المركزية بسبب الطابع العسكري لأنظمة الحكم التي نشأت في هذا العهد .

خ- أما فيما يخص نظام الحكم المحلي الحالي فقد أقره الدستور العراقي النافذ لعام 2005 وقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم ذي الرقم 21 لسنة 2008 وتعديلاته بالقانونين رقم (15) لسنة 2010 و رقم (19) لسنة 2013 التي أسست العمل بإسلوب اللامركزية الإدارية للمحافظات غير المنتظمة بإقليم ، وهذه القوانين تشكل تحولاً جوهرياً على صعيد التنظيم الإداري في العراق الذي بقي في المرحلة السابقة تحت رقابة إدارية مركزية صارمة ، ورسم شكلاً جديداً للحكم المحلي وتوزيع السلطات والاختصاصات الإدارية بين الحكومة الاتحادية والمحافظات وإقليم كردستان[42] ، وبحسب الدستور العراقي والقوانين التي نظمت توزيع الصلاحيات فقد مُنحت الحكومات المحلية اختصاصات وصلاحيات واسعة وصلت الى حد حق تشريع القوانين والتعليمات الإدارية المحلية وأسند اليها كل الاختصاصات العامة ما عدا الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية[43].

---

40 – المادة (12/ سابعاً) من قانون مجالس المحافظات غير المرتبطة بإقليم لسنة 2008 .

41 – المادة (12/ تاسعاً) من قانون مجالس المحافظات غير المرتبطة بإقليم لسنة 2008 .

42 – مجاهد هاشم الطائي ، الدولة العراقية بين الفدرالية واللامركزية ، (اسطنبول : مركز ادراك للدراسات والاستشارات ، 2016) ، ص7 .

43 – يُنظر : علي جواد وتوت ، اللامركزية والانتقال الديمقراطي من تمرد الحفيد وجمهورية البصرة الى الاقليم السني ، مجلة الآداب ، العدد 111 ، (بغداد : جامعة بغداد ، كلية الآداب ، 2015) ، ص 486-487 .

د- ومع كل ذلك ما تزال تجربة اللامركزية والحكومات المحلية في العراق تشوبها بعض الثغرات ، وأنَّ كلا الطرفين الممثلين للحكومة المركزية والمحلية لم يفهما المعاني الحقيقية لمفهوم اللامركزية الذي يُقصد به تقاسم السلطة بالشكل الذي يحقق المصلحة العامة للمجتمعات المحلية والمجتمع بشكل عام ، فضلاً عن ذلك يوجد عدم تفريق واضح بين القوانين والمشاريع الاتحادية والمحلية وتداخل في الصلاحيات ما بين الجهتين وعدم اتفاق على المفاهيم المتداخلة في اطار اللامركزية السياسية والادارية[44].

44 – عبد الجبار احمد عبدالله ، اللامركزية في العراق بين الحاجات الواقعية والمصالح الحزبية ، (عمان : مؤسسة فريدريش ايبرت الالمانية ، 2015) ، ص 6 .